

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية النمسا

وحكومة مملكة البحرين

المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية النمسا و حكومة مملكة البحرين، رغبة منهما في إبرام عقد اتفاقية بشأن الضرائب على الدخل ورأس المال،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أي من الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة الثانية الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

2- تعتبر ضريبة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشاريع ، علاوة على ذلك ، الضرائب على زيادة في رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:
(أ) بالنسبة لجمهورية النمسا :

- 1 - ضريبة الدخل .
 - 2- ضريبة الشركات .
 - 3 - ضريبة الأراضي.
 - 4 - ضريبة المشاريع الزراعية والانتفاع بالاحراج .
 - 5 - ضريبة على قيمة الأراضي الغير مستغلة.
- وتسمى فيما بعد " بضريبة النمسا " .

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين :

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979.(ضريبة النفط)

وتسمى فيما بعد " بضريبة البحرين " .

4-تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة من حيث الجوهر تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الطرف الآخر بأية تغييرات جوهرية خاصة بقوانينها الضريبية .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ - تشمل كلمة " شخص " الفرد والشركة وأي شخص قانوني آخر.
- ب- تعني كلمة "شركة" أية شخصية قانونية أو كيان يعامل كشخصية قانونية أنشأت لأغراض ضريبية ، أو كيان أسس أو معترف به تحت قانون أي أو كل من الدولتين المتعاقبتين .
- ج- تعني كلمة " مشروع " مزاولة أي أعمال تجارية .
- د- تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروعاً يستغله مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- هـ- تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة ، يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها تشغيل الطائرة أو السفينة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- و- تعني عبارة "السلطة المختصة":
- 1- بالنسبة لجمهورية النمسا: وزير المالية الفدرالي أو من يمثله قانوناً.
- 2- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ز- تعني كلمة "مواطن" ، فيما يتعلق بالدولتين المتعاقبتين:
- 1- أي فرد يتمتع بجنسية، أو من رعايا تلك الدولة المتعاقدة .
- 2 - أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية اكتسبت وضع قانوني لها وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة .
- ح- يشمل مصطلح " أعمال تجارية" القيام بأداء خدمات مهنية وأية أنشطة أخرى بشكل مستقل.
- ط- (1) تعني كلمة " النمسا " جمهورية النمسا.
- (2) تعني كلمة "البحرين": إقليم مملكة البحرين ، والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي .

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة متعاقدة، يقصد بأي لفظ لم يرد في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الرابعة

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم" في الدولة المتعاقدة":
- (أ) بالنسبة للنمسا، أي شخص خاضع وفقاً للقانون النمساوي يخضع للضريبة في النمسا بحكم المكان أو الإقامة أو مركز الإدارة أو أي تصنيف آخر مماثل، ويشمل أيضاً جمهورية النمسا وأي قسم سياسي أو سلطة تابعة لها .
- (ب) بالنسبة للبحرين، أي فرد من مواطني مملكة البحرين والمقيم فيها لمدة أو مدد تساوي في مجموعها على الأقل (183) يوماً في السنة المالية المعنية أو أي شركة أو أي شخص قانوني يؤسس في البحرين أو يكون مركز إدارته الرئيسي فيها .
- مع ذلك، لا يشمل مصطلح مقيم أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة على دخل مصدره من تلك الدولة أو من رأس مال موجود فيها.
- 2- في حالة ما اعتبر فرد ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً بكلتي الدولتين المتعاقدين فإن حالته تحدد على النحو التالي:
- (أ) -يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) -في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو في حال عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج) -إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) -إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

- 3- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها إدارته الفعلية .

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته .
- 2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:
- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.

- (ج) المكتب .
 (د) المصنع .
 (هـ) الورشة .
 (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 (ز) معمل التكرير .
 (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .
 (ط) المستودع العائد لشخص يقدم خدمة التخزين للآخرين .
- 3- يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات منشأة دائمة إذا استمر لمدة تزيد عن 12 شهر .
- 4- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :
 (أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض البضائع أو السلع المملوكة للمشروع .
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع المملوكة للمشروع لمجرد تخزينها أو عرضها .
 (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع المملوكة للمشروع لمجرد استغلالها بواسطة مشروع آخر .
 (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل ، بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
 (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل ، فقط لغرض مزاولة المشروع لأي نشاط ذي صفة تمهيدية أو مساعدة .
 (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الجمع بين نشاطين أو أكثر من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الناتج عن هذا الجمع ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .
- 5- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا قام بالتصرف نيابة عن المشروع شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل - الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) - وكان هذا الشخص يمتلك صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة، أو قام بالاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة للمشروع حين يكون البيع المنتظم لمثل هذه البضائع والسلع يزاول باسم هذا المشروع . فيعتبر هذا المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة بخصوص أي نشاط يباشره ذلك الشخص نيابة عن المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (5) والتي مورست من خلال ثابت للعمل لا تجعل هذا المقر منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

- 6- لا يعتبر المشروع مالكا لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعماله بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة، شريطة أن يزاول مثل هؤلاء الأشخاص أعمالهم في حدود مهنتهم الاعتيادية.
- 7- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الأموال الغير منقولة

- 1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الانتفاع بالاحراج) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- تعني عبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة - على أية حال - ملحقات الأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين المتعلقة بالملكية العقارية، ومنفعة الأموال الغير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة نظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن أو المراكب أو الطائرات في عداد الأموال غير المنقولة.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستخدام المباشر لأموال غير منقولة أو من تأجيرها أو من استغلالها بأي صورة أخرى.
- 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير منقولة للمشروع.

المادة السابعة

الأرباح التجارية

- 1- تخضع أرباح دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بقدر ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.
- 2- مع مراعاة بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا زاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها تحدد في كل دولة متعاقدة

- الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان يتوقع أن تحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاوئ نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يمتلك المنشأة الدائمة .
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات التي تستهدف أغراض المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية ومصروفات الإدارة العامة التي تحملتها سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر .
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد أرباح المنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 5- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشآت الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .
- 7- إذا اشتملت الأرباح على عناصر الدخل أو الزيادات في رأس المال التي تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة الداخلية والنقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.
- 2- تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل مراكب تقوم بنقل داخلي للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- 3- في حالة كون مركز الإدارة الفعلي للمشروع أو النقل في المياه الداخلية على متن السفينة أو المركب فإنه يعتبر قائم في ميناء الدولة التي تتبع لها السفينة أو المركب أو إذا لا يوجد ميناء الدولة فإنه يكون في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يقيم فيها مشغل السفينة أو المركب .
- 4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية .

المادة التاسعة المشاريع المشتركة

1- أينما:

(أ) ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في الرقابة عليه أو في رأسماله ، أو
(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشر أو غير مباشر في إدارة أو توجيه أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح قد يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً تدخل ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب لمبلغ الضريبة، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وأن تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع بعضهما عند الضرورة .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى لم تصبح سندات مديونية – أو المشاركة في أرباح ، بالإضافة إلى الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تسري عليها ذات المعاملة الضريبية التي تسري على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بتوزيع الأرباح .

- 3- لا تسري أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها ، وتكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) .
- 4- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمقر ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للضريبة المقررة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت المدفوعات المستحقة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشرة

الدخل الناتج عن الذمم المالية

- 1 – الدخل الناتج عن الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى
- 2- يقصد بعبارة " الدخل الناتج " من الذمم الدائنة في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات استرداد الديون أيما كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين . بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل سداد دخولا ناتجة عن الذمم الدائنة لأغراض هذه المادة .
- 3- لا تسري أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل من سندات المديونية مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكانت سندات الديون التي تسدد بشأنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت . إذ تسري الحالة أحكام المادة (7) .
- 4- يعتبر الدخل قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين عندما يكون دافعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ، وعندما يكون الشخص دافع الدخل مقيماً أو غير مقيماً في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة مرتبطة بالمديونية التي ينشأ منها

الدخل المدفوع وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة .

5- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو كليهما شخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن الذمم الدائنة يزيد عن الدخل الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- يقصد بمصطلح " الإتاوات " في هذه المبالغ المدفوعة من أي نوع كمقابل لاستعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو أية براءة اختراع ، أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج ، أو خريطة ، أو الأساليب أو العمليات السرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.
- 3- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من هذه العوائد مقيم في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً اقتصادياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الإتاوات من خلال مقر ثابت موجود بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه العوائد المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.
- 4- إذا كان مبلغ الإتاوات المدفوع - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر - الخاص بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات يزيد - لأي سبب - عن المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

- 2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- الأرباح التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرة تشغل في النقل الدولي أو من أموال منقولة لها صلة بتشغيل تلك السفن أو الطائرة تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة .
- 4- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) ، (2) و (3) من هذه المادة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المتصرف مقيماً فيها.

المادة الرابعة عشرة

الدخل الناتج عن التوظيف

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (15) و (17) و (18) و (19) من هذه الاتفاقية فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المحصلة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة أولاً إذا :
أ- كان المتسلم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية.
ب- كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
ج- لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت التي تحقق من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي أو مركب يقوم بالنقل في المياه الداخلية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة الخامسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة في شركة أو أي قسم تابع لها قائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة الأولى .

المادة السادسة عشرة

الفنانون والرياضيون

- 1- استثناءً من أحكام المادتين (7) و(14) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل المسرح أو الصور المتحركة " السينما " أو الإذاعة أو التليفزيون أو موسيقياً أو بصفته رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حينما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (7) و (14) من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- 3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة ، على الدخل الذي يكتسب من أنشطة يزاولها الفنان أو الرياضي إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة ممولة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطات محلية تابعة لها أو مؤسسة عامة . فإنه في هذه الحالة يفرض ضريبة فقط على الدخل في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

المادة السابعة عشرة

المعاشات التقاعدية

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (18) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يتم فيها تحويل هذه المدفوعات .

المادة الثامنة عشرة

الخدمات الحكومية

- 1- (أ) المرتبات والأجور وأية مكافآت مماثلة بخلاف المعاشات التقاعدية التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو جهة تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو السلطة المحلية أو الجهة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المرتبات المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة الأخرى وكان المستفيد شخصاً مقيماً فيها إذا:

- (1) كان مواطني تلك الدولة المتعاقدة .
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة بغرض الحصول على مثل هذه الخدمات فقط.
- 2- (أ) أي معاش تقاعدي دفع من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو جهة تابعة لها أو تم دفعه من إتماداتها المالية إلى فرد مقابل خدمات أداها لحكومة تلك الدولة أو القسم السياسي أو السلطة المحلية أو الجهة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة .
- (ب) ومع ذلك، فإن هذا المعاش يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان المستفيد مواطن مقيم في تلك الدولة.
- 3- تسري أحكام المواد (14) ، (15) ، (16) ، (17) من هذه الاتفاقية على المرتبات والأجور وأية مكافآت أخرى مماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بخدمات تم أدائها وارتبطت بعمل زاولته دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو جهة تابعة لها.

المادة التاسعة عشرة الطلبه

- 1- مدفوعات الطالب أو المتدرب على العمل ، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والموجود في الدولة المذكورة أولاً فقط بغرض الدراسة أو التدريب ، والتي يتسلمها بغرض إعالتة أو تعليمه أو تدريبه . لا تخضع للضريبة الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن يكون مصدر تلك المدفوعات من خارج تلك الدولة.
- 2- المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب من عمل كان يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها من السنة المالية المعنية عن 183 يوماً، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة .

المادة العشرون الدخول الأخرى

- 1- عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان مصدرها والتي لم تعالجها المواد السابقة في هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ..
- 2- لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل- خلاف الدخل المتحقق من أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية- إذا

كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يقدم في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو المال الذي يسدد بشأنه الدخل مرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. إذ تسري في مثل هذه الحالة أحكام المادة (7).

المادة الواحدة والعشرون

رأس المال

- (1) الرأسمال المتمثل في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والتي يمتلكه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (2) الرأسمال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزء من أملاك تجارية لمنشأة دائمة تابعة لمشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (3) الرأسمال المتمثل في السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو عربات النقل والتي تشغل من قبل شخص مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي وفي الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- (4) جميع عناصر الرأسمال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الثانية والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يجب تجنب الازدواج الضريبي وفق ما يلي :

- (1) بالنسبة للنمسا :
(أ) إذا تسلم شخص مقيم في النمسا دخلاً أو امتلك أموالاً ، والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قد تكون خاضعة للضريبة في البحرين فإنه يجب على النمسا السماح بما يلي:
(1) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في البحرين .
(2) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على رأس المال لذلك المقيم يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في البحرين .
ومع ذلك فإن ذلك الخصم يجب أن لا يتجاوز في كلتا الحالتين ذلك الجزء المقطوع من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال قبل إجراء الخصم الناتج عن الدخل أو رأس المال الخاضعين للضريبة في البحرين .

- (ب) إذا اكتسب مقيم في النمسا دخل من أعمال تجارية في البحرين وفقاً لأحكام المادة (2) بالنسبة للبحرين :
- إذا تسلم شخص مقيم في البحرين دخلاً أو امتلاك أموالاً ، والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قد تكون خاضعة للضريبة في النمسا فإنه يجب على البحرين السماح بما يلي :
- (أ) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في النمسا .
- (ب) خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على رأس المال لذلك المقيم يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في النمسا .
- ومع ذلك فإن ذلك الخصم يجب أن لا يتجاوز في كلتا الحالتين ذلك الجزء المتقطع من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال قبل إجراء الخصم الناتج عن الدخل أو رأس المال الخاضعين للضريبة في النمسا .
- (7) من الاتفاقية قد تكون خاضعة للضريبة في البحرين وإخضاعها للضريبة في البحرين وفقاً لقوانين البحرين الوطنية فإن على النمسا بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) إعفاء ذلك الدخل من الضريبة .
- (ج) إذا اكتسب مقيم في النمسا دخل أو تملك رأس المال وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإنه يعفى من الضريبة في النمسا ويجوز للنمسا بالرغم من ذلك عند حسابها للضريبة على باقي الدخل أو رأس المال المقيم بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفي .

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات تتعلق بالضرائب تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى. واستثناءً من أحكام المادة (1) يسري هذا الحكم كذلك على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.
- 2- لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى ، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالمقيم أو التي يخضع لها .
- 3- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة لضرائب أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشاريع التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاوول نفس الأنشطة، على أن لا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى بأية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها .

- 4- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (5) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (12) فإنه بشأن ذمم الديون ، والإتاوات والالتزامات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها ، كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وبالمماثل أي ديون مشروع تابع لدولة متعاقدة يتم دفعها لمقيم الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد رأس مال ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبة بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة من الدولة المتعاقدة الأولى.
- 6- استثناءً من أحكام المادة (2) ، تطبق أحكام هذه المادة على كافة أنواع الضرائب.

المادة الرابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص مقيم في دولة متعاقدة أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي المتعاقدة التي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته سترج ضمن الفقرة (1) من المادة (23) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة يعتبر من مواطنيها . ويعرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي يسبب خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن للاعتراض ما يبرره ولم تتمكن من التوصل لحل مناسب له، فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية . وأي اتفاق يتم التوصل إليه يتعين تطبيقه بغض النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الى تسوية أية خلافات أو غموض قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتصال ببعضها بشكل مباشر بغرض الوصول للاتفاق بالمعنى الوارد في الفقرة السابقة .

5- في حالة عدم تمكن السلطات المختصة الوصول إلى تسوية الصعوبات أو الأشكال الناشئ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية عبر اتفاق مشترك وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة في غضون سنتين من تاريخ اتخاذ الإجراء في هذه الحالة تعرض بطلب من جميع دافعي الضرائب المعنيين ، على هيئة تحكيم تابعة للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي قامت باتخاذ الإجراء المشترك .

وتشكل هيئة التحكيم من مثل عن كل سلطة مختصة وعضو مستقل من كل دولة متعاقدة يتم اختياره من جدول المحكمين وفق رتبهم التسلسلي ويختار المحكمين شخص آخر يعين رئيساً يجب أن يستوفي شروط التعيين للوظائف القضائية العليا في بلده أو مستشار قضائي ذو سمعة حسنة. ويصدر قرار هيئة التحكيم في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ عرض المسألة على هيئة التحكيم ويلزم القرار كلا حالة على حدة في الدولتين المتعاقدين وجميع دافعي الضرائب المعنيين .

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتطبيق القوانين المتعلقة بأي من الضرائب المفروضة لمصلحة أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية على أن لا تتعارض أي من الضرائب المذكورة وأحكام هذه الاتفاقية ، ولا ينقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين المحلية لهذه الدولة ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير الضرائب أو جمعها أو التنفيذ أو التقاضي بشأنها أو الفصل في إدعاء يتعلق بها أو الفصل في الالتماسات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويلتزم هؤلاء الأشخاص أو السلطات باستخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويجوز إفشاء هذه المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية .

3- وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يفرض على سلطة مختصة في دولة متعاقدة الالتزام بـ :

(أ) تنفيذ النظم الإدارية بما يخالف القوانين والأعراف الإدارية السائدة في كل من الدولتين المتعاقدين .

(ب) توفير المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها وفقاً للقانون أو المجرى العادي للإدارة في كل من الدولتين المتعاقدين .

(ج) توفير المعلومات التي تؤدي لإفشاء أية أسرار مهنية أو اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو العمليات المهنية أو إفشاء المعلومات التي تضر بالأمن القومي.

- 4- بحال طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- 5- لن تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها رخصة للدولة المتعاقدة لرفض تقديم المعلومات كون هذه المعلومات موجودة لدى بنك أو مؤسسة مالية أو شخص معين أو وكيل أو جهة مؤتمنه أو متعلقة بمصالح ملكية شخصية.

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفي القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة السابعة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من خلال تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث مباشرة من بعد تبادل وثائق التصديق ويبدأ نفاذ أحكامها على الضرائب المفروضة في أي سنة مالية تبدأ بعد الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق بين البلدين .

المادة الثامنة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من السنة بعد انقضاء السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الاتفاقية . وفي هذه الحالة ، تتوقف آثار هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة في أي سنة مالية تبدأ بعد الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر من السنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا من نسختين في هذا اليوم 2 يوليو من عام 2009 باللغات العربية والألمانية والانكليزية، وتتساوى جميع النصوص في الحجية ، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
عن حكومة
مملكة البحرين

أندرياس شيدر
عن حكومة
جمهورية النمسا

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة مملكة البحرين، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية لتشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

1- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (16) :

من المفهوم أنه يجب أن تسري أيضاً الفقرة (3) على الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة في مجال الأركسترا والمسرح والبالية بما في ذلك أعضاء المؤسسات الثقافية إذا كانت هذه الأشخاص الاعتباريين تزاولها على مدى طويل ليست من منطلق ربحي وكانت معتمدة من قبل السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها.

2 - بالإشارة إلى المادة (25) :

(أ) أنه من المتفق عليه في حالات تقديم المساعدة المتبادلة بخصوص الاحتيال الضريبي بموجب المادة (25) المتعلقة بتبادل المعلومات المصرفية. وينبغي على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتفاق المشترك على طريقة تطبيق هذا الحكم.

(ب) لا تفسر أحكام الفقرة (1) من المادة (25) في أي حاله من الأحوال على أن يلزم الدولة المتعاقدة بتقديم معلومات ليست لدى سلطات الدولة المتعاقدة أو في حوزتها أو تحت تصرف أشخاص خاضعين لولايتها الإقليمية .

تفسر أحكام هذا الاتفاقية :

3- من المفهوم أنه يجب أن يفسر أحكام هذه الاتفاقية التي تم إعدادها وفقاً لما نصت عليه أحكام الاتفاقية النموذجية للتعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بشأن الدخل ورأس المال وفقاً لأية تعديلات لاحقة لتفسير المنظمة لهذا الأحكام، ولا يسري المفهوم الوارد في العبارة بخصوص التالي:

(أ) أية تحفظات أو ملاحظات على أحكام الاتفاقية النموذجية (OECD) أو أية ملاحظات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين .

(ب) أية تفسيرات تتعارض مع هذا البروتوكول .

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في فيينا بتاريخ 2 يوليو 2009 من نسختين طبق الأصل باللغات العربية، والألمانية، والإنجليزية، ويكون جميع النصوص متساوية الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة
مملكة البحرين
الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

عن حكومة
جمهورية النمسا
أندرياس شيدر